غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد قيل له اصلاح المسناة
وحفر الانهار وعمل اما القاء السرقين فان فيه يحتاج الى جميع اوقار ولا ولو
اشترى منه كان شراء معدوم ليس في ملكه ولو اسلم فهو متفاوت غير
مضبوط لا يصح ولو استاجر بالنقل الى ملكه والمنقول معدوم ومكان
المنقول غايبة غير معلوم فما وجه الصحة قال المشروط النقل عن البلد
ونواحيها وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع والمجموع قبل الجمع غير
متقوم وبالجمع متقوم على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل
وهو المقصود وكانت اجارته اجارة صحيحة فان سمي فيه العين فكان
المعتبر هو العمل كاستيجار السقاء يحمل كذا قربة اليه من الماء فانه يصح
ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل في المياه وان كانت اعيانا لم يتناولها
العقد الا بالملك فلم يكن شراء لها ويترك بيان مكان النقل عنه لا يصير
فاسدا حتى جاز وان لم يبين انه ينقل من المياه من حوض كذا وله ان
ينقل من اي موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا
ان هذا تفاوت لا يودي الى التنازع وكذا اذا استاجره ليحتطب له
كذا وقرا او يحتش له وقرا فهو جائز على هذا فكذا هذا رجل دفع ارضه
الى اخر ليغرس كرما فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما انفق
واجرة ما عمل الباب الرابع اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض

مزارعة

مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ازرعها على ان الثلث لي فافعل
والا فلا فزرع فالثلث للدهقان والباقي للعامل لانه شرط عليه ويكتفى
بهذا القدر في المزارعة عرفا وان لم يتلفظا بكل شرايطها من بيان المد ة
وما يزرع وفي اي وقت يزرع لان مشايخنا استحسنوا جوازها بما دون
هذا فان الرجل اذا قال اعمل في ارضك مزارعة ورضي به كفاه ذلك بالمعروف
اكار غرس اشجارا في كرم الدهقان وانقضت المدة ان غرسها للدهقان
متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي
للدهقان وله على الدهقان المال الذي اشترى بها الاشجار وان غرسها
فهي للاكار وللدهقان ان يامره بقلعها وتسوية ارضه اكار قرب انتهاء
مدة معاملته فوضعت الجباية فلم يوجد من اهلها حتى انتهت مدة
معاملته وجاء اكار اخر ثم جعلوا يستخرجون الجباية قال اما في الشرع
فليس على الاول ولا على الثاني ولا على الدهقان ومن اخذ منه فهو ظالم
هكذا ذكر وهو الصحيح واما على اختيار استاذ شيخ الاسلام السغدي
وحكى عن مشايخه وجعل كالخراج على ما مر في باب الغصب يجعل كالخراج
على ما مر في الزكوة عن ابي يوسف حرث بين رجلين ابى احدهما ان
يسقيه قال يجبر على ذلك وان فسد الزرع قبل ان يرفع الى القاضي لا ضمان عليه
وان رفع الى القاضي وامره بذلك ثم امتنع ضمن اذا فسد رجل دفع الكرم